رد الحكومة الجزائرية عن قائمة التساؤلات المسبقة حول التقرير الدوري الثاني للجزائر لتنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

سبتمبر 2016

السؤال الأول: أشار التقرير الدولة الطرف (صفحة2) إلى أن الحكومة تسهر على تنفيذ خطة وطنية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، يرجى تزويد اللجنة بنسخة عن الخطة المشار إليها، وما تم تنفيذه منها خلال السنوات الماضية.

تسهر الدولة على تنفيذ خطط قطاعية تهدف في محصلتها إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال لا الحصر، تقوم وزارة التربية من خلال تطبيقها للسياسة الوطنية في الشق المتعلق بظروف التمدرس بضمان النقل المدرسي للتلاميذ خاصة القاطنين منهم في المناطق النائية، وتعمل على ضمان النظامين الداخلي والنصف داخلي بكل أبعادهما، إطعاما وإيواء، منحا وأدوات، كما تنحو وزارة التضامن الوطني في نفس الاتجاه، تجاه فئة المعاقين المرأة، والطفولة والفئات المسنة.

إن تكامل وتداخل هذه الخطط القطاعية يعطي في المحصلة خطة وطنية تهدف في الأساس الى ترقية وتعزيز حقوق المواطنين بجميع فئاتهم وتجسيد ذلك من خلال مختلف المرافق والهياكل والبرامج ذات الصلة.

السؤال الثاني: أشار التقرير الصفحة (4) إلى مساعي الدولة الطرف الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون، عبر تنفيذ إصلاح شامل للعدالة، تستفسر اللجنة عن مقتضيات ومحددات عملية الإصلاح المشار إليها، وأهم التشريعات التي تعتزم الدولة تعديلها لضمان انسجامها مع التعهدات الدولية والإقليمية التي التزمت بها.

إن إصلاح العدالة الذي حمله برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية يساهم في مشروع إرساء دولة القانون، باعتباره أولوية وطنية، و لقد شمل إستراتيجية شاملة تخص :

- ✓ مراجعة المنظومة التشريعية.
- ✓ تنمية الموارد البشرية.
- ✓ عصرنة العدالة .
- ✓ إصلاح السجون.
- ✓ الوسائل و الموارد المالية .
- ✓ مواكبة الإصلاحات الاقتصادية .
- ✓ الإجراءات العملية للتنظيم الداخلي للعمل القضائي .
- ✓ العلاقات مع المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان و التعاون الدولي .

أولا : مراجعة المنظومة التشريعية

تتمثل الأهداف المتوخاة في هذا المجال، في تكييف التشريع الوطني مع المقاييس العالمية وعلى الخصوص تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ومطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية لبلادنا، وتكييفه مع مقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي، وقد ظهر جليا ضرورة اعتماد منهج تدريجي في مراجعة التشريع عن طريق التكفل في مرحلة أولى بالمسائل ذات الطابع الاستعجالي وإعداد نصوص أخرى مرحليا.

تم اعتماد برنامج تشريعي استعجالي في 30 أكتوبر 2000، تضمن مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بتأطير الحريات والحقوق الأساسية واستقلالية القضاء وتحسين أداء الجهاز القضائي، بما يسمح بتقريب العدالة من المواطن وجعلها أكثر نجاعة وسرعة، وتم في هذا الإطار تعديل القوانين التالية:

- قانون رقم 01/ 08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 يعدل و يتمم الأمر 66/ 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتمم الأمر 66/ 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
- قانون الإجراءات المدنية: تم تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008.
- القانون المتعلق بالمساعدة القضائية.

إن مراجعة التشريع تهدف أساسا إلى تكريس أهم المبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون والمتمثلة فيما يلي:

1/ تعزيز الإطار التشريعي المتعلق بالحقوق والحريات: حظيت مسألة تعزيز الحقوق والحريات بمكانة خاصة في برنامج إصلاح العدالة، تجسدت في تعديل الإطار التشريعي لممارسة هذه الحقوق .

2/ في مجال تقريب العدالة من المواطن:في هذا الإطار، تم إعداد عدة قوانين تتعلق لاسيما بالتنظيم القضائي و إصدار القانون رقم 08/ 09 المؤرخ في 25 /02/ 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3/ مطابقة التشريع مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي: لقد تم تعديل عدة قوانين لاسيما قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون المساعدة القضائية كما بادرت وزارة العدل بمراجعة القوانين الأساسية التي تحكم المعاملات المدنية والتجارية ويتعلق الأمر بالقانون المدني والقانون التجاري، و قانون الأسرة، و قانون الجنسية، و القانون المتعلق بالمساعدة القضائية .

4/ ترقية القوانين الأساسية لمستخدمي القطاع ومساعدي العدالة: في هذا الصدد ، تم مراجعة القانون الأساسي للقضاء و قانون الموثق و قانون المحضر القضائي، والقوانين الأساسية لأمناء الضبط و مستخدمي قطاع السجون و ذلك على النحو الأتي :

- بالنسبة للقضاة :

تم إصدار قانونين عضويين ، يتعلق الأول بالقانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، أما الثاني فهو القانون رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

- بالنسبة لمساعدي العدالة :

تم في هذا الصدد، مراجعة قانون الموثق وقانون المحضر القضائي، إذ تم إصدار القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة الموثق، والقانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المنظم لمهنة المحضر القضائي.

- بالنسبة لأمناء الضبط :

تضمن المرسوم التنفيذي المحدد للقانون الأساسي لأمناء الضبط حقوق و واجبات هذه الفئة من المستخدمين و نظامهم الانضباطي و يأخذ بعين الإعتبار خصوصية مهامهم .

- بالنسبة لموظفي إدارة السجون :

أخذ المرسوم التنفيذي المحدد لقانونهم الأساسي بعين الإعتبار خصوصيات و طبيعة مهام موظفي إدارة السجون الذين يشكلون سلكا أمنيا يقتضي استعدادات مهنية متميزة و قدرات بدنية و نفسية حقيقية لمواجهة التطور الكبير الذي تشهده المؤسسات العقابية .

5/ في مجال حماية المجتمع من الإجرام : تم تجريم أفعال جديدة في قانون العقوبات وإعداد نصوص قانونية خاصة تتعلق ببعض الجرائم الخطيرة و ذلك على النحو الأتي :

1- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
3- تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1966 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و على الخارج بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 .
4- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل بموجب الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بمكافحة التهريب .
5- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها .
6- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
7- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم .
8- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها .

لقد إرتكزت هذه المراجعة في أول الأمر على الأخذ بعين الإعتبار مبدأ احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية و تعزيز مبدأ قرينة البراءة المكرسة دستوريا، وضمن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال .

كما قامت وزارة العدل بإعداد نصوص تنظيمية أخرى أهمها :

- المرسوم الرئاسي المتعلق بختم الدولة الذي تضمن تحديد شروط و كيفيات منح رخصة صنع ختم الدولة و تسليمه و استعماله و استرداده ضمن إطار قانوني مناسب يمكن وزير العدل، حافظ الأختام من ممارسة مهامه القانونية بحفظ الأختام من خلال الرقابة السابقة واللاحقة لشروط استعماله لاجتناب أي استعمال غير مطابق للقانون ومسيء لسلطة ومصداقية الدولة .
- المرسوم التنفيذي المتضمن إنشاء مركز البحوث القانونية والقضائية الذي يعزز قدرات وزارة العدل في مجال إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية .

يمكن القول أن التشريع المتعلق بقطاع العدالة عرف قفزة نوعية و كمية ابتداء من سنة 1999 ، حيث صدر 180 نصا، منهم 48 نصا تشريعيا و 14 مرسوما رئاسيا و 60 مرسوما تنفيذيا كما صدرت قوانين أخرى كالتالي :

- القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا ، والقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والقانون المتعلق بالمحاكم الإدارية، والقانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع .
- القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/06/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل و المتمم .
- القانون رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/31 المحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها .
- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/06/01 المتعلق بالمحاكم الإدارية .
- المرسوم التطبيقي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/15 المحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، معدل بمرسوم تنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 .
- القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/07 ، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها .

ثانيا : تنمية الموارد البشرية

و لقد شمل الإصلاح جانب الموارد البشرية ، المتمثل في القضاة ومستخدموا أمانات الضبط بالإضافة إلى الأسلاك المشتركة :

1- بالنسبة للقضاة : صدر قانونان عضويان يهدفان إلى تعزيز السلطة القضائية وهما القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء المحدد واجبات القضاة وحقوقهم وكذا تنظيم سير مهنتهم ، والقانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته .

يخضع القضاة خلال مسارهم المهني إلى التكوين بما فيه القاعدي و المستمر ، بالمشاركة في دورات تكوينية على مستوى المدرسة العليا للقضاء ، و المحاضرات ، الملتقيات و الورشات و الأيام الدراسية ، بالإضافة إلى التكوين التخصصي ، سواء طويل المدة بالجزائر ، أو طويل المدة بالخارج ، وفق التعاون الدولي في هذا المجال.

2- بالنسبة لمستخدمو أمانات الضبط : صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، الذي حدد الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين المنتمين لسلك أمناء الضبط ، كما يخضعون كذلك إلى التكوين بنوعيه المتخصص (القاعدي) أو التكوين المستمر ، بالإضافة الى التكوين التخصصي ، الذي يتم في شكل دورات تكوينية متخصصة سواء بالداخل أو خارج الوطن في إطار التعاون الدولي .

3- الأسلاك المشتركة : يسيرهم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية ، و هم يخضعون إلى التكوين بكل أنواعه: قبل الترقية، التحضيري، المستمر، التخصصي، بالإضافة إلى التكوين بالخارج في إطار التعاون الدولي .

ثالثا : عصرنة العدالة

لقد تم إنشاء مايلي :

- مركز شخصنة شريحة الإمضاء الإلكتروني ، و وضع النظام التقني لشخصنة الشرائح .
- مركز النداء لوزارة العدل ، على مستوى وزارة العدل (CALL CENTER) .
- إستخراج صحيفة السوابق القضائية و شهادة الجنسية PKI عبر الأنترنت.
- المقر الإحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي، من خلال وضع نسخة مطابقة لكل ما يتوفر عليه مركز شخصنة الشريحة للامضاء الالكتروني (PKI) .
- آلية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية للجزائريين المولودين والمقيمين بالخارج .

رابعا : إصلاح السجون

تجسدت الإصلاحات من خلال الإجراءات الإستعجالية من جهة والعمليات المسطرة على المدى المتوسط والطويل من جهة أخرى ، ومن أهم هذه الإنجازات :

- إعادة تكييف المنظومة التشريعية و التنظيمية مع التحولات الوطنية و الدولية.
- تحسين ظروف الإحتباس و دعم حقوق المحبوسين .
- تعزيز برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج لصالح المحبوسين .
- تثمين الموارد البشرية .
- توطيد التعاون الدولي و إبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى .
- عصرنة تسيير قطاع السجون .

خامسا : الوسائل والموارد المالية

شهد قطاع العدالة قفزة نوعية في مجال المنشآت و الوسائل مباشرة بعد تصنيف العدالة كأولوية في الدولة ،إبتداءً من سنة 1999 ، إذ تم ما يلي :

- تدعيم المنشآت القضائية ، إذ تم إنجاز 77 مقرا جديدا لتعويض المقرات التي كان العمل فيها في ظروف غير لائقة و كذا لفتح جهات قضائية جديدة ، إضافة إلى تسجيل 129 مشروع حاليا في طور التجسيد .
- تهيئة و ترميم الهياكل الموجودة .
- توفير وسائل العمل و التجهيزات وكذا التكوين .
- تطور ميزانية تسيير وزارة العدل .

سادسا : مواكبة الإصلاحات الاقتصادية

يساهم اصلاح العدالة في تدعيم الاقتصاد الوطني و حمايته بواسطة ما يقوم به من أعمال متعددة ، كما يندمج في خضم التحولات العميقة التي يعتزم إنجازها بما يتجاوب مع متطلبات المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق، ولتحقيق هذا الغرض أدخلت تعديلات هامة في مجال التشريع منها :

- تكييف قانون العقوبات مع الحقائق الإقتصادية الجديدة، بإلغاء المادة 422 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للمسيرين .
- مراجعة التشريع المتعلق بعقوبات مخالفة قانون تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج .
- وضع دراسة تشخيصية للقانون التجاري والانتهاء من المرحلة الأولى من التعديلات المتعلقة بالإيجار التجاري و وسائل الدفع ، خاصة في الجانب المتعلق بالعقود الخاصة، الالتزامات، الضمانات الشخصية والعينية، بالإضافة إلى تجسيد مبدأ الكتابة الإلكترونية بكل نتائجها على العقود ، التوقيع الالكتروني و طرق الاثبات .
- كما تم بذل مجهود معتبر لتكوين القضاة لحل النزاعات المترتبة عن التفتح الاقتصادي وتنظيم برامج تكوينية متخصصة في مجال الأشكال الجديدة للمنازعات سواء في الجزائر أو في الخارج، من بينها دورات تكوينية في مجال قانون الأعمال، قانون الملكية الفكرية، القانون البحري، كما تم برمجة برامج متخصصة مكثفة بمساعدة التعاون الأجنبي .

سابعا : الإجراءات العملية للتنظيم الداخلي للعمل القضائي

تم القيام بتشخيص داخلي في مجال التنظيم، المردودية ونوعية العمل القضائي، وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على الفعالية في معالجة القضايا من طرف الجهات القضائية ، وبالأخص :

- السرعة في معالجة الملفات حسب ما يقتضيه القانون .
- التقليص من التأخر في مجال تحرير الأحكام و طبعها و تبليغها .
- تنفيذ قرارات العدالة .
- الممارسة الفعلية للصلاحيات الممنوحة من طرف القانون للنيابة العامة في مجال تسيير ومراقبة الضبطية القضائية .

- زيارة أماكن الحجز تحت النظر من طرف وكلاء الجمهورية .
- زيارة المؤسسات العقابية من طرف القضاة المخولين بذلك .

ومن جانب آخر، وبهدف تسهيل اللجوء إلى العدالة وتجسيدا لتفتح المؤسسة القضائية على محيطها ، فقد تم اتخاذ إجراءات على النحو التالي :

- تنظيم أيام مفتوحة حول العدالة في الجهات القضائية .
- إنشاء خلية استقبال وتوجيه للجمهور على مستوى الهيئات القضائية، اعتمادا على الشباك الإلكتروني .
- تنصيب خلايا اتصال على مستوى المجالس مكلفة بالعلاقات مع الصحافة وإعلام الرأي العام و ذلك باستغلال شبكة الانترنت الخاصة بالقطاع .
- إنشاء خلية استقبال على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل .
- إنشاء عنوان بريد إلكتروني "contavt@mjustice.dz"، مخصص لانشغالات المواطنين.
- إنشاء مركز النداء (الرقم الأخضر 1078) على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل .

تجدر الإشارة إلى أن دخول هذه الإجراءات حيز التنفيذ أسفر على تحسين خدمات المرفق العام للعدالة .

ثامنا : العلاقات مع المنظمات الدولية المختصة بحقوق الانسان و التعاون الدولي

لقد صادقت الجزائر على أهم المعاهدات الدولية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها في إطار منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية، كما صادقت على البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية ضد التعذيب ، كما أوفت الجزائر بجميع الالتزامات الدولية والجهوية، وذلك بتقديمها لتقارير دورية أمام لجان المراقبة، حيث تساهم وزارة العدل في إعداد وتقديم كل هذه التقارير .

بالإضافة إلى التعاون الموجود منذ أعوام بين الجزائر والهيئات الدولية، بتنظيم زيارات لبعض المنظمات غير الحكومية، والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تشهد وزارة العدل نشاط دولي مكثف في إطار الاتفاقيات القضائية الثنائية والمتعددة الأطراف، بالإضافة إلى التعاون المؤسساتي .

السؤال الثالث: أشار التقرير إلى أن الدولة الطرف لم تشهد تنفيذ أي حالة إعدام منذ سنة 1993، تستفسر اللجنة عن الوضع القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام والتي جرى تجميد تنفيذها، وهل تم تخفيف تلك العقوبات واستبدالها بعقوبات أخف.

أولا : الوضع القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام و التي جرى تجميد تنفيذها

الوضع القانوني للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ينقسمون إلى فئتين:

- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام.
- المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام ولم يصبح الحكم نهائي في حقهم.

يخضع المحكوم عليهم بالإعدام إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضائهم مدة (05) خمس سنوات في نظام الحبس الانفرادي يمكن أن يطبق عليهم نظام الحبس الجماعي نهارا مع المحبوسين من نفس الفئة، لا تقل عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة.

يستفيد المحكوم عليه بالإعدام من فترة راحة وفسحة يقضيها منفردا أو مع محبوسين آخرين في جناح مخصص لذلك.

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو، كما لا تنفذ على المرأة الحامل أو المرضعة دون أربعة وعشرين شهرا ولا على المحكوم عليهم المصابين بالجنون أو مرض خطير.

لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة.

ثانيا : تخفيف العقوبات و إستبدالها بعقوبات أخف

- تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-403 المؤرخ في 2001/12/12 استبدال عقوبة الإعدام بالسجن لفائدة 116 مسجون محكوم عليهم بالإعدام .
- وتم بموجب المرسوم 03-213 الموافق لـ2003/05/08 لمدة 20 سنة لفائدة 78 مسجون محكوم عليهم بالسجن المؤبد.

تجدر الملاحظة بأن تم تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام منذ نهاية سنة 1993.

السؤال الرابع: أشار تقرير الدولة الطرف (صفحات 8 و 9 و 39 و 40) إلى النصوص القانونية التي تحمي من التعذيب، إلا أن اللجنة تستفسر عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ توصية اللجنة رقم (1) والتي أصدرتها عقب مناقشة التقرير الأول للدولة الطرف، بشان تضمين التشريع الجزائري نصا يضمن أن جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم.

إن الجزائر صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، واعترفت بعدها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب، كما نص الدستور الجزائري على أنه يمنع منعا باتا أي عمل من شأنه المساس بكرامة الإنسان وحرمته لاسيما مايتعلق بالعنف البدني والمعنوي، ويعتبره جريمة يعاقب عليها القانون، وقد جرى العرف في عديد دول العالم أن جرائم التعذيب لا تسقط بالتقادم، وأن مرتكبيها في حالة ثبوت إدانتهم ولو بعد أمد، سينالون حكمهم العادل، وأن الشخص المتضرر له حق مطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة.

السؤال الخامس: أشار تقرير الدولة الطرف (في أكثر من موضع) إلى اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تستفسر اللجنة عن آلية تشكيل وتكوين اللجنة، وضمانات استقلالها، كما تستفسر عن عدد الشكاوى التي تلقتها خلال الفترة التي يشملها التقرير بشان الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، ونسبة ما استجابت له الحكومة من شكاوى.

أولا تشكيل اللجنة:

وفقا لما تنص عليه مقتضيات المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة اختصارا بمبادئ باريس، تشكلت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها من مجموعة من الفاعلين أصحاب كفاءة أكيدة و أخلاق رفيعة، معروفين بإيلاء أهمية كبيرة لحماية حقوق الإنسان و الحريات العامة.

يمثل أعضاء اللجنة الوطنية كافة أطياف المجتمع الجزائري. تكرس المادة 3 من الأمر 09-04 المؤرخ في 06 رمضان 1430 هـ الموافق لـ 27 غشت 2009 م مبادئ التعددية الاجتماعية والسياسية في تعيين أعضاء اللجنة الوطنية.

يتوزع أعضاء اللجنة على النحو التالي:

- منظمات المجتمع المدني: من 12 إلى 16 عضو،
- ممثلي السلطة التنفيذية: (رئاسة الجمهورية و مختلف القطاعات الوزارية) 15 عضو،
- المنظمات الوطنية و المهنية : 13 عضو،
- ممثلي السلطة التشريعية: (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) 04 أعضاء.

يتم اقتراح الأعضاء من طرف الهيئات التي يمثلونها، على أن يتم تكريس هذا التعيين بواسطة مرسوم رئاسي. يتم الأخذ برأي رؤساء المحكمة العليا ومجلس الدولة (السلطة القضائية) ومجلس المحاسبة (سلطة رقابية مستقلة) في إطار تعيين الأعضاء الممثلين للمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني.

يمارس أعضاء اللجنة الوطنية مهامهم ويتمتعون بالحماية اللازمة في هذا الإطار.

يمارس أعضاء و رئيس اللجنة مهامهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.

بالنسبة للتعيين، وبغية تعزيز استقلالية أعضاء اللجنة الوطنية، تماشيا مع مبادئ باريس والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، ينص مشروع القانون المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (حاليا قيد الدراسة على مستوى البرلمان) على ما يلي:

- ينص مشروع القانون على تمثيل المرأة كمعيار يجب مراعاته خلال تعيين الأعضاء، إضافة إلى التعدد الاجتماعي و الكفاءة و النزاهة،
- ينص مشروع القانون على إدراج أستاذين جامعيين من ذوي الاختصاص في حقوق الإنسان و خبيرين جزائريين لدى الهيئات الإقليمية و الدولية المعنية بحقوق الإنسان في تركيبة اللجنة،
- رئيس المجلس ينتخب من بين الأعضاء، لعهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، تتنافى و ممارسة أي وظيفة أو نشاط مهني أو عهدة أخرى.

ثانيا ضمانات الاستقلال:

لقد أكدت مختلف النصوص القانونية ذات الصلة على استقلالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، و ذلك بتكريس:

- الاستقلالية بصفة عامة: تنص المادة 2 فقرة 1 من الأمر 09-04: "اللجنة مستقلة و توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور و الحقوق الأساسية للمواطنين و الحريات العامة"،
- الاستقلالية الإدارية و المالية: تنص المادة 2 فقرة 2 من الأمر 09-04: "و هي (اللجنة) تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي"،
- الأعضاء: يتم اقتراح الأعضاء من طرف الهيئات التي يمثلونها، على أن يتم تكريس هذا التعيين بواسطة مرسوم رئاسي،
- مشاركة الممثلين الحكوميين: تقر المادة 3 فقرة 3 من الأمر 09-04 على مشاركة ممثلين عن رئاسة الجمهورية و الحكومة في أشغال اللجنة على سبيل الاستشارة و دون صوت تداولي.

باختصار، يمكن تقييم مدى استقلالية اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها عبر الاطلاع على تقاريرها السنوية و بالخصوص التوصيات التي تتقدم بها اللجنة للحكومة بغرض النهوض بوضعية حقوق الإنسان في مجال معين.[1]

كما يعتبر تفاعل اللجنة مع الصافة الوطنية و الدولية، من خلال تقييمها و تعليقها على مختلف المستجدات الوطنية و الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، معيارا مهما في إطار تقييم مدى استقلاليتها و مدى تأديتها لدورها.

بالرجوع إلى الإصلاحات الأخيرة التي رافقت التعديل الدستوري لسنة 2016، يمكن أيضا أن نضيف الاعتبارات التالية:

- دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي سيعوض اللجنة الوطنية مستقبلا (وجود نص دستوري يكرس إنشاءه، ممثلا في المادتين 198 و 199 من الدستور الجزائري)؛
- صدور النص المنظم للمجلس الوطني عبر قانون (و ليس مرسوم رئاسي كما هو معمول به الآن). يوجد مشروع القانون المنشئ للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حاليا قيد الدراسة على مستوى البرلمان)؛
- مشروع القانون يتعرض لولاية المجلس الوطني بدرجة أكبر من التفصيل و الدقة،
- التقرير السنوي يرفع لرئيس الجمهورية و البرلمان و الوزير الأول (حاليا يرفع إلى رئيس الجمهورية فقط)؛
- الضمانات و الحماية ضد التهديد و العنف و الإهانة في إطار تأدية المهام مذكورة بشكل صريح و مؤكد.

[1] التقارير السنوية للجنة متوفرة عبر الرابط التالي:
http://www.cncppdh-algerie.org/index.php/k2-showcase/rapports-annuels

ثالثا الشكاوى التي تلقتها اللجنة:

يلخص الجدول التالي عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2015:

السنة	عدد الشكاوى المسجلة و المدروسة
2008	1257
2009	1436
2010	1126
2011	577
2012	699
2013	568
2014	899
2015	588

يمكن تفسير تدني عدد الشكاوى التي تستقبلها اللجنة الوطنية في السنوات الأخيرة بتناقص القضايا المطروحة في أطار مخلفات العشرية السوداء، و التي كانت تمثل جزءا معتبرا من المواضيع المطروحة أمام اللجنة في إطار أنشطة الوساطة، باعتبار أن هذا النوع من القضايا تم حلّه عبر الميثاق الوطني للسلم و المصالحة المعتمد سنة 2005.

تلاحظ اللجنة الوطنية أن عددا معتبرا من الشكاوى يتم حلها بشكل ودّي و لا تدخل في إحصائيات الشكاوى المدروسة بشكل رسمي.

من ناحية أخرى، يعتبر تجاوب السلطات العمومية المعنية بالشكاوى مع نشاطات الوساطة التي تقوم بها اللجنة الوطنية تحديّا بارزا.

لهذا السبب، تطرح اللجنة الوطنية باستمرار انشغال تدني نسبة استجابة السلطات العمومية للشكاوى أمام محاوريها الحكوميين، و تسعى جاهدة إلى توطيد العلاقة معهم و دعم الثقة المتبادلة لتنمية أنشطة الوساطة.

من جهة أخرى، و في كثير من الأحيان، تقوم الإدارات المستقبلة للشكاوى بالتعاطي معها و تدارك الأضرار أو الهفوات المحتملة، و لكن دون إشعار اللجنة الوطنية و دون الرجوع إليها.

السؤال السادس: تستفسر اللجنة عن نسبة المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشان مزاعم ارتكابهم جرائم التعذيب أو إساءة المعاملة، ونسبة من تم إحالتهم للمحاكمة، ونسبة الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة، ونماذج من تلك الأحكام، ومقدار التعويضات المحكوم بها، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

نظرا لضيق الفترة بين ورود السؤال من جهة والرد عليه من جهة أخرى فيما يتعلق بنسبة المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين جرى التحقيق معهم رسميا بشأن مزاعم ارتكابهم جرائم التعذيب أو إساءة المعاملة، ونسبة من تم إحالتهم للمحاكمة، ونسبة الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة، ونماذج من تلك الأحكام، ومقدار التعويضات المحكوم بها، خلال الفترة التي يشملها التقرير، يتعذر علينا تقديم معطيات آنية أو حديثة، لعدم توفرها، مع إمكانية تزويد اللجنة الموقرة بمطلبها غداة تجميع هذه الإحصائيات من مصدرها في المستقبل المنظور.

السؤال السابع: تستفسر اللجنة عن نسبة المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين تلقوا تدريبا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة.

نظرا لضيق الوقت كذلك، فيما يتعلق بنسبة المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين تلقوا تدريبا على قواعد السلوك المتعلقة بالاستخدام المتناسب للقوة، يتعذر علينا تقديم معطيات آنية أو حديثة، لعدم توفرها، مع إمكانية تزويد اللجنة الموقرة بمطلبها عند ورود هذه الإحصائيات من مصدرها.

السؤال الثامن: تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحضر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، إعمالا لنص المادة (10) من الميثاق.

ينص الدستور في مادته 72 على منع القانون للعنف ضد الأطفال و على حماية الأسرة و المجتمع و الدولة لحقوق الطفل .

و قد أقر القانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ، حماية خاصة للطفل ،إذ نص في مادته الأولى على اعتبار أن حالة وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب و عدم الاستقرار، من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر .

كما تم النص على تمتع كل طفل دون تمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصادق عليها . (المادة 03)

وتكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته تنشئة سليمة و أمنة في بيئة صحية و صالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارئ و الكوارث و الحروب و النزاعات المسلحة . (المادة 06)

ولقد أنشأت المادة 11 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة تسهر على حماية و ترقية حقوق الطفل ، التي تساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة ، كما تعد تقريرا سنويا عن حالة

حقوق الطفل و مدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، وترفعه إلى رئيس الجمهورية، ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (03) أشهر الموالية (المادة 20).

هذا، ويجدر التذكير في هذا المقام أن الدولة الجزائرية قد صادقت على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 09 شعبان عام 1427 الموافق لـ 2 سبتمبر سنة 2006 ، و نشر في الجريدة الرسمية رقم 55 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 2006 .

السؤال التاسع: أشار التقرير (صفحة 10) إلى أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح مشكلا في أغلبيته من قضاة منتخبين، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية عن التشريعات التي تم بموجبها تلك التعديلات على تشكيل المجلس، وصورة دقيقة عن تشكيل وتكوين المجلس بصورته الحالية.

أولا : التشريع المتعلق بتشكيل المجلس

القانون العضوي رقم 14-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

ثانيا : تشكيل و تكوين المجلس بصورته الحالية

تنص المادة 03 من القانون العضوي رقم 14-12 على أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ، و يتشكل من :

1- وزير العدل، نائبا للرئيس.
2- الرئيس الأول للمحكمة العليا .
3- النائب العام لدى المحكمة العليا .
4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الاتي :

- قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة .
- قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) محافظ الدولة .
- قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة ، من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) محافظ للدولة
- قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من قضاة النيابة
- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء .

كما يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في اعمال المجلس الأعلى للقضاء و لا يشارك في المداولات .

و يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء ، غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون الا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، (المادة 04)

تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد، تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم ، يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها، (المادة 05)، في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي اتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على اكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين، و تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء الانتخاب، (المادة 07).

يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي و يصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (المادة 09).

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في اول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء ، (المادة 10)، و يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء و يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل ، و يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم ، يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم و يوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق ، و في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور ، كما يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم و سيره ومهامه.

توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل ، الذي يعين بقرار من وزير العدل ، (المادة 11)

السؤال العاشر: أشار التقرير (صفحة 15) إلى قيام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بزيارات للمؤسسات العقابية، وأنها ترفع تقارير إلى السلطات المعنية قصد أنسنة ظروف الاحتجاز، تستفسر اللجنة عن عدد الزيارات التي نفذتها المؤسسة الوطنية لاماكن الاحتجاز خلال الفترة التي يشملها التقرير، ونسبة ما استجابت له السلطات المعنية من توصيات اللجنة بناء على نتائج تلك الزيارات، والكيفية التي ساهمت بها تلك الزيارات في تحسين حالة حقوق السجناء في الدولة الطرف.

كمقدمة، يفضل استعمال مصطلح المؤسسات العقابية أو المؤسسات السالبة للحرية، لأن الهدف من هذه المؤسسات هو إعادة إدماج الشخص مسلوب الحرية في المجتمع، وليس مجرد العقاب.

لقد قامت اللجنة الوطنية بمجموعة أولى من الزيارات للمؤسسات السالبة للحرية، شملت 34 مؤسسة على مستوى التراب الوطني، مع مراعاة التوازن من حيث التوزيع الجغرافي و القدرة الاستيعابية و الخصوصيات المتعلقة بكل مؤسسة.

عكفت فرق الزيارات على تقييم المؤسسات المستهدفة من حيث قدرة الاستيعاب، مشاريع التوسيع، ظروف الاحتجاز، سير مختلف المصالح و المرافق.... الخ.

تم تتويج هذه الزيارات بإعداد تقرير مفصل[2] يتضمن جملة من التوصيات تتعلق بالظروف العامة السائدة على مستوى المؤسسات السالبة للحرية. بعد تقديم التقرير إلى الجهات الوصية، ممثلةً في وزارة العدل، تم نشره بغية تنوير المجتمع المدني و الرأي العام و كافة المتابعين لهذا الموضوع.

حاليا، تعتزم اللجنة الوطنية إطلاق دور ثاني لزيارات المؤسسات السالبة للحرية بالجزائر، ابتداء من سنة 2017. بطبيعة الحال، يتعلق الأمر بزيارات المتابعة أو الزيارات الأولية بالنسبة للمؤسسات السالبة للحرية التي تم افتتاحها مؤخرا.

لهذا السبب، ارتأت اللجنة الوطنية القيام بخطوات تمهيدية من شأنها أن تعطي أكبر فعالية لهذه الزيارات و أن تضمن تجاوبا مناسبا من قبل السلطات الوصية.

من بين الإجراءات التمهيدية السالفة الذكر:

1. إعداد منشور بعنوان "دليل زيارات أماكن الاحتجاز في الجزائر"، و هو وثيقة بيداغوجية تلخص المعلومات و القواعد والإجراءات المتعلقة بزيارات أماكن الاحتجاز و المستقاة من الصكوك القانونية الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة التي تتعلق بمنع التعذيب و حقوق المحتجزين، و كذا المشاركات المكتوبة الأخرى ذات الصلة.

يهدف هذا الكتيب إلى وضع آلية بيداغوجية تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات والوضعية و الإطار الوطني المتعلق بأماكن الاحتجاز و كذلك حالة المحجوزين في الجزائر، و يتمحور حول النقاط الأساسية التالية:

الضمانات الوطنية و الدولية حول حماية الأشخاص المحتجزين من التعذيبو المعاملات اللاإنسانية؛

تعريف إطار زيارات اللجنة الوطنية لأماكن الاحتجاز؛

تنظيم و ترتيبات زيارات اللجنة الوطنية لأماكن الاحتجاز.

2. تضمين القانون المنشأ للجنة الوطنية، صراحة، صلاحية زيارة المؤسسات العقابية:
لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016، عبر مواده 198 و 199، على إصدار قانون يتضمن إنشاء مجلس وطني لحقوق الإنسان لتعويض اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

2 - للإطلاع على التقرير:
http://www.cncppdh-algerie.org/index.php/k2-showcase/rapports-thematiques/59-rapport-sur-la-visite-des-etablissements-penitentiaire

لهذا، اغتنمت اللجنة الوطنية هذه الفرصة لتعزيز تماشيها مع المبادئ التوجيهية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة اختصارا بمبادئ باريس، من خلال النص المنشأ للمجلس الوطني المرتقب.

من بين اقتراحات اللجنة الوطنية، نجد تضمين صلاحية القيام بزيارات ميدانية للمؤسسات السالبة للحرية بصفة صريحة و مباشرة في مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان قيد الدراسة حاليا على مستوى البرلمان.

تنص المادة الخامسة من مشروع القانون قيد الدراسة على: "دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان سيما: (...) زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر و مراكز حماية الأطفال و الهياكل الاجتماعية و المؤسسات الإستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و مراكز استقبال الأجانب في وضعية غير قانونية (...)".

3. رفع الوعي وإشراك المجتمع المدني: لقد تم ذلك من خلال العديد من الخطوات والمبادرات المتخذة طيلة السنوات القليلة الماضية، من بينها:

- طبع كتيب يتضمن المبادئ العامة لمعاملة السجناء،[3] و التي تم اعتمادها ضمن لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 المؤرخة في 14 ديسمبر1990.تهدف هذه الخطوة إلى نشر هذه المبادئ و التعريف بها، لا سيما خلال النشاطات التي تقوم بها اللجنة الوطنية بالشراكة مع الأوساط الجامعية و الأكاديمية و منظمات المجتمع المدني.

- تنظيم يوم دراسي لمكونات المجتمع المدني حول دور هذا الأخير في حماية الفئات الهشة و المستضعفة بالسجون و المؤسسات العقابية، بالاشتراك مع منظمة الإصلاح الجنائي الدولي فرع منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، يوم 06 مايو 42015.

من جملة التوصيات التي تمخضت عن هذا الملتقى، ضرورة إشراك المجتمع المدني بصفة أكبر، لا سيما عبر قناة اللجنة الوطنية، في تعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، و الظروف السائدة داخل المؤسسات العقابية، تماشيا مع مبدأ إعادة التأهيل و الإدماج.

- المساهمة و تقديم الدعم لإنشاء المنظمة الوطنية للإصلاح الجنائي (الجزائر)، و هي جمعية فتية تهتم بإجراء دراسات و بحوث حول مختلف مجالات الإصلاح الجنائي، بما في ذلك تحسين ظروف الاحتجاز و هياكل المؤسسات العقابية.

---

3 - للإطلاع على الكتيب:
http://www.cncppdh-algerie.org/index.php/k2-showcase/publications-generales/88-l-essentiel-des-droits-de-l-homme-mise-a-jour-9

[4]http://www.cncppdh-algerie.org/index.php/2012-12-14-02-12-59/rencontres-internationales/128-rencontre-sur-le-role-de-la-societe-civile-dans-la-protection-des-droits-des-personnes-vulnerables-dans-les-etablissements-penitentiers

- التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها للسلطات الوصية بغية تحسين ظروف الاحتجاز:

لقد تمحورت توصيات اللجنة الوطنية تجاه السلطات الوصية على المراكز السالبة للحرية حول الأهداف الرئيسية التالية:

- التقليص من ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات السجنية،
- زيادة فعالية الخدمات الموفرة للنزلاء،
- تعميم اعتماد مقاربة إعادة الإدماج.

لقد تضمنت مختلف الإجراءات المتخذة من طرف وزارة العدل خلال السنوات الأخيرة الماضية، استجابة واضحة لاقتراحات و توصيات اللجنة الوطنية في عدة مجالات متعلقة بإصلاح السجون. في هذا الإطار تريد اللجنة الوطنية التنويه خصوصا بـ:

- الرجوع إلى روح القانون الذي ينص على أن الإحالة على الحبس الاحتياطي أو المؤقت (الذي يساهم بشكل كبير في الاكتظاظ السجني) إجراء استثنائي و ليس تلقائي.
- التعديل الدستوري لسنة 2016: تنص الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور الجزائري:"الحبس المؤقت إجراء استثنائييحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده"،
- تدشين مقرات جديدة و عصرية للمؤسسات السالبة للحرية، و غلق المؤسسات القديمة، لا سيما الموروثة عن الفترة الاستعمارية،
- تكثيف و زيادة الموارد البشرية المخصصة للمؤسسات السالبة للحرية،
- تشجيع الإدماج المدرسي و المهني لنزلاء المؤسسات السجنية و تسجيل نتائج جد مرضية في هذا المجال،
- إطلاق تجربة العقوبات البديلة (العمل للنفع العام) للعقوبات السالبة للحرية، و هذا يعتبر سابقة في العالم العربي.

على العموم، تعي اللجنة الوطنية تمام الوعي أن الإصلاحات المبرمجة في قطاع العدالة تواجه العديد من التحديات، و تتطلب الوقت الكافي لإنفاذها في أرض الواقع.

تبقى اللجنة الوطنية على يقين أن المرحلة الثانية من الزيارات للمؤسسات السالبة للحرية و المبرمجة بداية من السنة المقبلة تكتسي أهمية بالغة و من شأنها إعطاء دفعة جديدة لجهود إصلاح العدالة، و بصفة أخص المنظومة السجنية بالجزائر.

زيارات المنظمات الحقوقية و غيرها للمؤسسات العقابية

السنة	عدد الزيارات	عدد الزائرين	عدد المؤسسات العقابية التي تمت زيارتها
2013	**133**	**200**	**26**
2014	**138**	**455**	**23**
2015	**100**	**510**	**37**

- معظم التوصيات يعمل على تجسيدها ميدانيا بما يتماشى و قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- تسمح هذه الزيارات من الاستفادة من خبرة هذه الجمعيات و تقييم ما تم تحقيقه في مجال حقوق الإنسان مقارنة مع مختلف المعاهدات الدولية.

السؤال الحادي عشر: أشار التقرير (الصفحة 18) إلى أن الدولة الطرف قد عدّلت قانون العقوبات بإدراج مواد جديدة توفر حماية خاصة للمرأة، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية حول مضمون تلك التعديلات.

في إطار تعزيز منظومتها القانونية في مجال حقوق الإنسان و استكمالا للنصوص التي جاءت لمحاربة مختلف أشكال التمييز و وفقا للمبادئ التي كرسها الدستور و الالتزامات الدولية، تم اقتراح تعديل قانون العقوبات سنة 2014، لإقرار حماية خاصة للمرأة من جميع أشكال العنف الزوجي أو في الأماكن العمومية و مضاعفة العقوبات إذا كانت الضحية قاصرا.

فلقد أقر القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، بتجريم كل من ضايق امرأة في مكان عمومي ، بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حيائها ، و شدد العقوبة اذا ارتكب الفعل وفق ظروف مشددة ، كما جرم التحرش الجنسي داخل أماكن العمل و أقر لها عقوبات مشددة ، و التي نفصلها تباعا.

أولا العنف الأسري :

تضمنت المادة 266 مكرر من التعديل المذكور عقوبات على كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه ، تتراوح بين سنة حبس و تصل إلى السجن المؤبد حسب الضرر الناتج عن الفعل ، كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة ، كما لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

كما أقرت المادة 266 مكرر 1 عقوبات على كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية ، و تثبت حالة العنف الزوجي بكافة الوسائل ، كما تقوم الجريمة أيضا إذا أرتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق ، و تبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة ، كما لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح .

تعاقب المادة 330 من قانون العقوبات الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي ، كما جرمت المادة 330 مكرر و عاقبت كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية .

كما تجيز هذه المواد الصفح إذا كانت الواقعة ذات وصف جنحي، أما إن كانت ذات وصف جنائي فإنها تقرر تخفيضات للعقوبات .

ثانيا المضايقة في المكان العمومي :

إن المادة 333 مكرر 2 من قانون العقوبات : أقرت عقوبات على كل من ضايق امرأة في مكان عمومي ،بكل فعل أو قول أو إشارة تخدش حياءها ،كما تضاعف العقوبة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة ، كما يعاقب على كل اعتداء يرتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد و يمس بالحرمة الجنسية للضحية ، و تشدد العقوبات إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو اعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها .

ثالثا التحرش الجنسي :

اعتبرت المادة 341 من قانون العقوبات أنه مرتكب لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية ، كما تشدد العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشر أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أومرضها أواعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها ، و فرضت عقوبات للفاعل .

السؤال الثاني عشر: أشار التقرير (صفحة 18 وما بعدها) إلى قيام مفتشو العمل بزيارات إلى أماكن العمل، تستفسر اللجنة عن نسبة مؤسسات الأعمال التي جرى التحري عن امتثالها لمعايير العمل، وتواتر أو دورية هذا التحري، ونسبة عمليات التفتيش التي أسفرت عن إجراءات إدارية أو ملاحقات خلال الفترة التي يشملها التقرير.

تطبيقا لما جاء في أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما الاتفاقية الدولية رقم 81 لسنة 1947، فقد أنشأت الجزائر جهازا رقابيا يتولى مهمة رقابة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم علاقات العمل بأنواعها، يتمثل هذا الجهاز في مفتشية العمل التي أسند لها المشرع الجزائري مهمة مراقبة تنفيذ هذه الأحكام، بواسطة مفتشي العمل الذين يضطلعون بعدة مهام و صلاحيات منحها إياهم تشريع و تنظيم العمل لاسيما القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم.

هذا، وقد أوكلت لهذا الجهاز عدة مهام و صلاحيات تصب في خانة واحدة وهي بسط رقابة الدولة على كل الميادين التي تنبني عليها علاقة العمل، أهمها:

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية و الجماعية وظروف العمل و الوقاية الصحية و الأمن.
- مساعدة العمال و مستخدميهم في إعداد الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية للعمل.
- إجراء المصالحة قصد الوقاية من الخلافات الجماعية للعمل.
- تبليغ و توضيح النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعمل للعمال و مستخدميهم.
- إعلام الإدارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالعمل و اقتراح التدابير الضرورية لتكييفها و تعديلها.

أما النطاق القانوني لوظائف تفتيش العمل في الجزائر فهو لا يقتصر على مراقبة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل، بل تعداه إلى الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية للعمل، و كذا القرارات التحكيمية و الأنظمة الداخلية للهيئات المستخدمة، تطبيقا لما جاء في الإتفاقية الدولية رقم 81 لسنة 1947.

و من أجل تجسيد هذه السياسة العامة فإن جهاز التفتيش في الجزائر و على غرار مختلف الدول العربية انتهجت بصفة عامة نظام التفتيش العام، الذي يخول لمفتش العمل مراقبة جميع الميادين و المجالات المتعلقة بعلاقات العمل بمختلف أنواعها، على نطاق يمس جميع القطاعات باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العمومية و العسكري .

وقد أدى التقييم المعمق لوضعية مفتشية العمل المنجز سنة 2005 إلى الشروع في تنفيذ مخطط عصرنة المصالح، يستند من جهة على توجيهات فخامة رئيس الجمهورية الرامية إلى تعزيز و سائل و قدرات تدخل هذه الهيئة في إطار برنامج إصلاح هيئات الرقابة التي تضطلع بمهمة محاربة كافة أشكال الغش، و من جهة أخرى على برنامج عمل الحكومة الذي نص كذلك على تكثيف قمع الغش و التحايل في مجال التشريع الاجتماعي لاسيما بفضل تنمية الموارد البشرية و المادية لمفتشية العمل.

وقد استهدف برنامج العصرنة على وجه الخصوص، تجسيد المحاور التالية:

- إعادة تنظيم مفتشية العمل، تضمن حلا لمختلف الاختلالات التنظيمية التي واجهت المصالح على المستويين المركزي و المحلي،
- تعزيز صلاحيات مفتشي العمل، من خلال توسيع مجال تدخل مفتشي العمل ليشمل معاينة و معاقبة المخالفات المتعلقة بعدم التصريح بالعمال لدى الضمان الاجتماعي و بعدم احترام الأحكام التشريعية في مجال مراقبة تنصيب العمال،
- تعزيز وسائل التدخل و تحسين ظروف العمل، من خلال إنجاز مقرات جديدة لمفتشية العمل مزودة بتجهيزات متطورة، اقتناء سيارات مخصصة لعمليات المراقبة، برنامج توظيف متعدد السنوات يرافقه مخطط تكوين يتلاءم مع تطور عالم الشغل.

هذه المحاور الرامية إلى العصرنة سمحت لمفتشية العمل أن تسجل تطورا إيجابيا، و هو ما أشار إليه تقرير لجنة المعايير لمنظمة العمل الدولية لسنة 2009، المتعلق بتطبيق الجزائر للإتفافية رقم 81 بشأن تفتيش العمل، و التي نوهت بالتطور الذي عرفته مفتشية بالجزائر. حيث سمح التدعيم المختلف الأشكال لمفتشية العمل من تعزيز تواجدها في الميدان، و بتحقيق نتائج إيجابية في مجال تغطية عالم الشغل، لاسيما من خلال تكثيف نشاطات المراقبة، التي تحسنت من سنة إلى أخرى.

فعلى سبيل المثال تم إنجاز 231.079 زيارة مراقبة في 2014 و 245.431 زيارة مراقبة في 2015، بينما كان معدل زيارات المراقبة يقارب 98.000 زيارة مراقبة لفترة 2006-2010، ثم ارتفع ما يفوق 180.000 زيارة ابتداء من 2011.

و قد مست عمليات المراقبة مست المجالات المنصوص عليها في تشريع العمل لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم (علاقات العمل الفردية و الجماعية، التغطية الاجتماعية، الأجر...)، و الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالصحة و السلامة المهنية.

و قد أدت زيارات المراقبة إلى تحرير 229.236 وثيقة في 2014 منها 76.020 محضر مخالفة و 213.672 وثيقة خلال 2015 منها 56.669 محضر مخالفة، بينما انتقل معدل الوثائق المنجزة في السنوات الماضية من 78.000 وثيقة خلال فترة 2006-2010 إلى أزيد من 150.000 وثيقة ابتداء من 2011.

و ترمي الوثائق التي يحررها مفتشو العمل في هذا المجال (الملاحظات الكتابية و الإعذارات) إلى توضيح أحكام تشريع و تنظيم العمل و مطالبة المستخدمين بالامتثال لها مع تحديد مهلة لذلك، يتم عند انقضائها تحرير محاضر مخالفة تحال على القضاء (المحاكم الجزائية) بالنسبة للحالات التي لم تتم تسويتها من طرف الهيئات المستخدمة.

السؤال الثالث عشر: اطلعت اللجنة على الجهود المشار إليها في تقرير الدولة الطرف (صفحة 26) بشأن التدابير المتخذة لنشر التوعية بالتربية البيئية في المدارس، تستفسر اللجنة عما إذا كانت تلك التدابير مستندة إلى خطة وطنية أو قرارات رسمية.

التربية البيئية لحد الآن تسير وفق اتفاقيات بين قطاعي التربية الوطنية والبيئة.و نظرا للحداثة النسبية للموضوع فإن التدابير قائمة على خطة وطنية ضمن قرارات رسمية، بحيث تمّ إدراج التربية البيئية في المدرسة ليس كمادة قائمة بذاتها وإنما كأنشطة تربوية صفية مبثوثة بشكل واع وهادف في مناهج المواد التعليمية الرسمية وكأنشطة تربوية لاصفية (النادي الأخضر المدرسي).

و يتّم حاليا الإعداد لكراسات التربية البيئية لجميع المستويات الدراسية،بعد إنشاء النادي الأخضر المدرسي وإعداد الحقيبة البيداغوجية التي احتوت في البداية على كراسات للتربية البيئية لسنوات دراسية دون الأخرى.

السؤال الرابع عشر: أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 35) إلى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام 2014، لا سيما المتعلقة منها بمكافحة التمييز، تستفسر اللجنة عن عدد القضايا التي أحيلت بموجب هذا القانون إلى القضاء،ونسبة الأشخاص والمؤسسات الذين تم معاقبتهم استنادا إليه.

نظرا لضيق الفترة بين ورود السؤال من جهة والرد عليه من جهة أخرى فيما يتعلق بعدد القضايا التي أحيلت إلى القضاء بموجب قانون العقوبات في عام 2014، لا سيما المتعلقة منها بمكافحة التمييز ،ونسبة الأشخاص والمؤسسات الذين تم معاقبتهم استنادا إليه، يتعذر علينا تقديم معطيات آنية أو حديثة، لعدم توفرها، مع إمكانية تزويد اللجنة الموقرة بمحل سؤالها بعد تجميع هذه الإحصائيات من مصدرها في المستقبل القريب.

السؤال الخامس عشر: تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان حق كل متهم في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام، إعمالا لنص المادة (16) فقرة (2) من الميثاق.

أوجد التشريع الجزائري أحكاما تنظم الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى العمومية، بهدفالوصول إلى الحقيقة ، في إطار إجراءات قانونية يضبطها التشريع تماشيا مع مبادئ المحاكمة العادلة ، خاصة في المجال الجزائي، مستلهما أسسه من المبادئ الدستورية ذات الصلة بالموضوع، خاصة ما هو منصوص عنه بالمادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2016 المتعلقة بقرينة البراءة ، و التي تنص على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه " .

ويبقى قانون الإجراءات الجزائية أهم مرجعية تشريعية في هذا المجال ، والذي يكرس حق مناقشة الأدلة والمجابهة بها أثناء مراحل تحريك الدعوى العمومية، من خلال عدة نصوص، والتي سنتطرق لها كما يلي :

أولا- أثناء التحقيق القضائي

إن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية عززت الصلاحيات المخولة لكل متهم ، في مركزه القانوني لمناقشة الأعباء المرفوعة ضده ، فنص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية يؤكد أن قاضي التحقيق ملزم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، بالتحري عن أدلة الاتهام و أدلة النفي .

كما تنص المادة 69 مكرر من نفس القانون على أنه يجوز للمتهم أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ، و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لإتخاذ الإجراءات المطلوبة منه ، يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال العشرين (20) يوما التالية لطلب الأطراف أو محاميهم .

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور ، يجوز للمتهم أو محاميه أن يرفع طلبه خلال عشرة (10) أيام مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تبت فيه خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها ، و يكون قرارها غير قابل لأي طعن .

تطرق القسم الرابع من الباب الثالث تحت عنوان " في جهات التحقيق "، إلى سماع الشهود كوسيلة من وسائل الإثبات في المواد 88 من قانون الإجراءات الجزائية و مايليها، إذ يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، أو استدعائهم بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ، فضلا عن الحضور طواعية للإدلاء بشهادتهم ، غير أن كل شاهد تم استدعائه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية و لم يلب ذلك فيعاقب طبقا للمادة 97 من نفس القانون.

ولا يجوز لقاضي التحقيق و لضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام في حقهم (المادة 89) .

يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب ، فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم ،و إذا كان الشاهد أصما أو أبكما توضع الأسئلة و تكون الإجابات بالكتابة وإذا لم يعرف الكتابة يندب له قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التحدث معه .

تنص المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته بشهود آخرين أو بالمتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثيل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة ، كما نصت المادة 99 على أنه إذا تعذر على شاهد الحضور انتقل إليه قاضي التحقيق بنفسه أو أصدر إنابة قضائية وذلك بغرض سماع شهادته.

يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، على أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال (المادة 101) .

ثانيا أثناء المحاكمة

تطرق الفصل الأول تحت عنوان في طرق الإثبات من الباب الأول في الكتاب الثاني المعنون في جهات الحكم ، من قانون الإجراءات الجزائية إلى الشهود كطريق من طرق الإثبات ، إذ تنص المادة 212 على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .

تنص المادة 220 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن تكليف الشهود بالحضور يكون وفقا لقانون الإجراءات المدنية (المادة 439 من ذات القانون) ، كما أن كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة ، وكل

شاهد تخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة فيجوز للجهة القضائية توقيع العقوبة المقررة عليه، كما يجوز لها باستحضاره إليها بقوة القانون لسماع أقوله أو تأجيل القضية لجلسة قريبة ، وفي الحالة الأخيرة يجعل الحكم على عاتق الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور و الإجراءات و الانتقال و غيرها .

وطبقا للمادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثالثة فإنه يجوز في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة.

طبقا للمادة 333 من القانون المذكور، يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، غير أنه يجوز لهم بصفة استثنائية الاستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس ، و يقوم الرئيس بتوجيه مايراه لازما من أسئلة على الشاهد و ما يقترحه عليه أطراف الدعوى من الأسئلة إن كان ثمة محل لذلك ، كما نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه يجوز للمتهم أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته ، لكي يتسنى إعادة إدخاله أليها و سماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها و للرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء، وله أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات ويتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا (المادة 234) وعلى الكاتب إثبات سير المرافعات و لا سيما أقوال الشهود و أجوبة المتهم .

إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال شاهد فللرئيس أن يأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه و يحضر المرافعات و أن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة ، و في حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد ، و يوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعة إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق و يحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الأن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء ، و يحرر كاتب الجلسة محضر بالاضافات و التبديلات و المفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد و أقواله السابقة (المادة 237).

أما فيما يخص محكمة الجنايات ، فإن المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أنه تبلغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل قائمة بأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا، كما للمتهم أن يبلغ النيابة العامة والمدعي المدني وفق نفس الأجال كشفا بأسماء شهوده (المادة 274).

نصت المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه و الشهود ، كما للمتهم أو محاميه أن يتمسك بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية لاسيما فيما يخص وجوب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون (المادة 440 الفقرة 03)، ويتعين إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات وإلا كان الدفع غير مقبول، و يجوز للمتهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشراك

المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقول النيابة العامة، غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع، (المادة 290).

يعرض الرئيس على المتهم أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه ، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك (المادة 302) ، و للمتهم و محاميه عرض أوجه الدفاع و لهما الكلمة الأخيرة دائما (المادة 304) ، أما بالنسبة للمتهم المحكوم عليه المتخلف غيابيا و سلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم ، فإن الحكم و الإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه ، تنعدم بقوة القانون ، و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية ، و إذا تعذر لسبب ما سماع شهود في المرافعات ، تليت بالجلسة شهاداتهم المكتوبة (المادة 327) .

السؤال السادس عشر: أشار التقرير (الصفحة 44) إلى كفالة الدولة الطرف للمساعدة القضائية للمواطن في سبيل ضمان تسهيل لجوئه إلى القضاء، يرجى تقديم معلومات إضافية وافية عن التشريع المنظم للمساعدة القضائية، وإجمال المبالغ التي أنفقتها الدولة لهذا الغرض خلال الفترة التي يشملها التقرير.

أولا : التشريع المنظم للمساعدة القضائية

نظم المساعدة القضائية القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية ، إذ ينص في مادته الأولى أنه يمكن الأشخاص الطبيعية و الأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ، و لا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها ، الاستفادة من المساعدة القضائية ، كما يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ، و لا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء ، غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية ، بصفة استثنائية ، إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ، عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع .

تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية .

تؤخذ بعين الاعتبار في التقدير، الموارد مهما كانت طبيعتها التي ينتفع منها طالب المساعدة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو التي هي تحت تصرفه، باستثناء الإعانات والمنح العائلية، إذ تشمل الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة و إن كانت غير منتجة لمداخيل، باستثناء تلك التي يترتب على بيعها أو رهنها إختلال خطير في الذمة المالية للمعني بالأمر، (المادة 2 مكرر)

تم استحداث مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى المحاكم والمحاكم الإدارية والمجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع .

يمكن منح المساعدة القضائية، بصفة مؤقتة في حالة الاستعجال، من طرف وكيل الجمهورية أو النائب العام أو محافظ الدولة المختص، بشرط أن يرفع الأمر في أقرب جلسة ، إلى المكتب الذي يقضي بالإبقاء على تلك المساعدة أو سحبها . (المادة 04)

يمكن مكتب المساعدة القضائية بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه ، أن يقوم بالتحريات الضرورية حول موارد طالب المساعدة القضائية ، و على مصالح الدولة و الجماعات المحلية و مصالح الضمان الاجتماعي ، أن ترسل للمكتب كل المعلومات التي يطلبها و التي تسمح بالتأكد من موارد المعني بالأمر .

و في حالة عدم الرد في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ اخطارها ، يعتبر طلب المساعدة القضائية مقبولا ، يجب على المكتب أن يفصل في الطلب في أقرب الآجال ، و يمكنه اذا رأى في ذلك ضرورة ، الاستماع الى المعني (المادة 07)

تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع و الوسائل و التصريح بأن المساعدة القضائية قد منحت و ذلك دون ذكر الأسباب أما إذا رفضت فان على المكتب أن يبدي أسباب الرفض ، و لا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأي طريق من طرق الطعن ، غير أنها قابلة للتظلم أمام نفس المكتب في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ ، و يجوز للنائب العام أو محافظ الدولة ، إذا تبين له أن المساعدة القضائية منحت بدون حق أن يرفع القرار إلى المكتب المختص ، لإجراء تعديل له إذا لزم الأمر (المادة 10).

ترسل خلال ثلاثة (3) أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية ، نسخة مصحوبة بوثائق القضية ،إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ، و يطلب هذا الأخير من رئيس المنظمة الوطنية للمحامين أو ممثله ، تعيين محام موجود في أقرب إقامة (المادة 11).

إذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص ، و ترتبت على هذا الحكم إحالة القضية إلى جهة قضائية أخرى ، فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الأخيرة ، و يبقى الشخص الذي منحت له المساعدة القضائية أمام جهة قضائية مستفيدا منها في حالة الاستئناف أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو رفع الدعوى أمام محكمة التنازع (المادة 12).

يمكن سحب المساعدة، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو بعد انتهاء المرافعات والإجراءات التي منحت لها، و ذلك في حالات معينة مذكورة بالتحديد (المادة 20).

يتم تعيين محام تلقائيا في حالات مذكورة بالتحديد، كما تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون في حالات مذكورة بالتحديد.

يتقاضى المحامي في المواد المدنية و الإدارية و في حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية و المحضر القضائي و الموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية ، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية ، تحدد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة ، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية ، تحت طائلة عقوبات تأديبية ، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة (المادة 29 مكرر).

ثانيا حالات المساعدة القضائية التلقائية :

نصت المادة 25 من القانون 09-02 بأنه يتم تعيين محام تلقائيا في الحالات الآتية :

1- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى .
2- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح .
3- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس (05) سنوات سجنا .
4- إذا كان المتهم مصابا بعاهة من شأنها أن تؤثر على دفاعه .
5- للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات.

ثالثا حالات المساعدة القضائية بقوة القانون :

نصت المادة 28 من القانون 09-02 عن حالات المساعدة القضائية بقوة القانون ، و هي كالتالي :

1- أرامل و بنات الشهداء غير المتزوجات.
2- معطوبي الحرب .
3- القصر الأطراف في الخصومة .
4- المدعي في مادة النفقة .
5- الأم في مادة الحضانة .
6- العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية و إلى ذوي حقوقهم .
7- ضحايا الاتجار بالاشخاص أو بالإعضاء .
8- ضحايا تهريب المهاجرين .
9- ضحايا الإرهاب .
10- المعوقين .

أما فيما يخص المتابعات القضائية الجزائية فأقر قانون الإجراءات الجزائية عدة تدابير في مجال المساعدة القضائية منها ما يلي :

- ✓ أثناء التحقيق القضائي (قاضي التحقيق)، تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية أنه ينبغي على قاضي التحقيق أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه على ذلك في المحضر .
- ✓ أثناء المحاكمة أمام قسم الجنح ، فقد نصت المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة و طلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا ، و يكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تفوق دفاعه او كان يستحق عقوبة الإبعاد.
- ✓ أمام محكمة الجنايات، نصت المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يطلب الرئيس من المتهم إختيار محامٍ للدفاع عنه ، فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا .

خامسا : إجمال المبالغ التي أنفقتها الدولة لهذا الغرض خلال الفترة التي يشملها التقرير

- سنة 2013 : 127.700.147.00 دج .
- سنة 2014 : 128.458.248.00 دج .
- سنة 2015 : 236.629.850.00 دج .
- المجموع العام : 236.629.850.00 دج .

السؤال السابع عشر: أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 54) إلى أن مدراء المؤسسات العقابية ملزمون بمسك سجل خاص بشكاوى المحبوسين مع واجب الرد عليهم خلال (10) أيام، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إضافية عن عدد الشكاوى التي تلقاها مدراء المؤسسات العقابية خلال الفترة التي يشملها التقرير، وتصنيفها، ونسبة الشكاوى التي تم الاستجابة لها.

عدد الشكاوى التي تلقها مدراء المؤسسات العقابية و تصنيفها :

السنوات	شكاوي حول القضايا		شكاوي التكفل الصحي		شكاوي عن ظروف الحبس		شكاوي عن الاعتداءات		شكاوي أخرى		المجموع	
	العدد	المستجاب لها	العدد	المستجاب لها	العدد	المستجاب لها	العدد	المستجاب لها	العدد	المستجاب لها	عدد الاجمالي	المستجاب لها
2013	**4042**	**3763**	**5927**	**5708**	**6610**	**6107**	**1204**	**1200**	**10504**	**8686**	**28287**	**25464**
2014	**4077**	**3917**	**7182**	**6938**	**7221**	**6671**	**1568**	**1554**	**11880**	**10009**	**31928**	**29089**
2015	3886	3708	7019	6650	6894	6148	1601	1586	11612	9598	31012	27690
المجموع	**12005**	**11388**	**20128**	**19296**	**20725**	**18926**	**4373**	**4340**	**33996**	**28293**	**91227**	**82243**

- نسبة الشكاوى المستجاب لها : **90.15 %**

السؤال الثامن عشر: أشار تقرير الدولة الطرف(صفحة 61 وما بعدها) إلى اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية التي أجريت العام 2014، والإجراءات التي اتخذتها لضمان عدالة وحرية العملية الانتخابية، ومعلومات عن نسبة مشاركة الناخبين فيها، والشكاوى التي تلقتها اللجنة من المرشحين والناخبين، والإجراءات التي اتخذتها حيالها.

لما كان الانتخاب وثيق الصلة بحقوق الإنسان وحرياته أكدت الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة حق الانتخاب وحمايته، وفي هذا الإطار لعبت اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر كهيئة قضائية دورا أساسيا لضمان عدالة وحرية العملية الانتخابية وفقا للقانون بشفافية وبطريقة مهنية وغير منحازة عبر جميع مراحلها، ترفع هذه الأخيرة تقريرها إلى رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد، وله كل الصلاحيات في نشر جزئي أو كلي للتقرير من عدمه.

حسب بيان المجلس الدستوري الصادر يوم الثلاثاء 22 أفريل 2014، بلغت نسبة مشاركة الناخبين في الاستحقاقات الرئاسية لسنة 2014 ما يعادل50.7 %، حيث:

- الناخبون المسجلون: 22.880.678 ناخب.
- الناخبون المصوتون: 11.600.984 ناخب.
- الأصوات الملغاة: 1.132.136 صوت.

الأصوات المعبر عنها: 10.468.848 صوت.

السؤال التاسع عشر: أشار تقرير الدولة الطرف(صفحة 63) إلى كفالة الدستور الجزائري في المادة (41) مكرر لحرية التظاهر السلمي، تستفسر اللجنة عن الإطار القانوني المنظم لممارسة هذا الحق.

تنص المادة **48** من الدستور على أن **"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"**. وقد حدد القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل و المتمم، الضمانات المتعلقة بحماية هاتين الحريتين من خلال النص على إجراءات سهلة و بسيطة تتمثل فيما يلي:

أولاً فيما يخص الاجتماعات العمومية: لا تستلزم إلا تقديم تصريح مسبق للسلطات العمومية، يكون موقعا من طرف ثلاثة (03) أشخاص موطنهم الولاية و يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية (المادة 04)، وهذا ثلاثة (03) أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع العمومي (المادة 05).
يتضمن التصريح المسبق معلومات عامة على غرار الهدف من الاجتماع العمومي، مكانه، اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، مدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية عند الاقتضاء.

علاوةً على ذلك، فقد عفا المشرع بعض الاجتماعات العمومية من التصريح المسبق، حيث تنص المادة 14 على أنه: "تعفى من التصريح المسبق:

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية؛
- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية؛

- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم".

ثانيا فيما يخص المظاهرات العمومية: تخضع لترخيص مسبق لدى الوالي المختص إقليميا، ثمانية (08) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لها، و يوقع طلب الترخيص من طرف ثلاثة (03) منظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية (المادة 17).

يسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص، كما يجب عليه إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا خمسة (05) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة (المادة 17 من نفس القانون).

تجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد الصادر في مارس 2016، قد توجه إلى دسترة حرية التظاهر السلمي ورفعها إلى مصف الحريات الدستورية،حيث جاء في المادة **49 "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها"**. و على إثر هذا التعديل تم تنصيب مجموعة عمل على مستوى وزارة الداخلية والجماعات المحلية، أوكلت لها مهمة إعداد مشروع تمهيدي لقانون يتعلق بحريات الاجتماع والتظاهر السلمي، الهدف منه إعمال الضمانات الكفيلة بتحقيق التكريس الفعلي لحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي، من جهة، و وضع التدابير اللازمة لضمان الطابع السلمي لممارسة هاتين الحريتين، من جهة أخرى.

السؤال العشرون: أشار تقرير الدولة الطرف(صفحة 64) إلى إمكانية تقييد حرية الإقامة والتنقل لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية، يرجى تقديم لائحة دقيقة بالحالات التي يمكن فيها تقييد هذه الحقوق ومدة التقييد، وبيان مدى قابلية القرار الصادر من السلطة القضائية في هذا الشأن للمراجعة أو الطعن.

أولا الحالات التي يمكن فيها تقييد حريتي الإقامة والتنقل للمواطنين:

توافقا مع مضمون المادة 55 من الدستور، التي تنص على أن حريتي التنقل والإقامة مضمونتان ومكرستان و لا يمكن تقييدهما إلا لمدة محددة بموجب قرار مبرر من السلطة القضائية، فإن قانون العقوبات قد حدد بدقة الحالات التي يمكن فيها تقييد هتين الحريتين والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- في مجال وثائق السفر:

و هذا في حالة سحب جواز السفر حسب ما تنص عليه الفقرة 11 من المادة 09 من قانون العقوبات، أو في حالة الإدانة من أجل جنحة أو جناية وذلك بسحب جواز السفر أيضا، وفقا لما تقتضيه المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات.

2- في مجال المرور**:**

و هذا في حالة تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار بطاقة جديدة حسب المادتين 09-الفقرة 10 و 16 مكرر 04 من قانون العقوبات.

أما عن مدة التقييد فهي لا تتجاوز الخمس (05) سنوات بالنسبة لكلا المجالين وفقا لما تنص عليه المادة 16 مكرر 4 و مكرر 5 من قانون العقوبات.

ثانيا تقييد حرية الإقامة و التنقل أثناء مرحلة التحقيق

يمكن تقييد حرية الإقامة و التنقل في إطار تدابير الرقابة القضائية، أو كعقوبة تكميلية تصدر عن جهات الحكم، و استثنائيا أثناء مرحلة التحري و التي يمكن أن يمنع شخص من السفر بأمر من النيابة ، و سنبين ذلك وفقا للأتي :

1 - أثناء مرحلة التحري

نصت المادة 7 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و التي أضافت المادة 36 مكرر 1 ، بأنه يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، و بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية ، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني .

يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ ، لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ، غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الإنتهاء من التحريات ، و يرفع إجراء المنع من مغادرة التراب الوطني بنفس الاشكال .

2- أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تنص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، وتلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أوعدة إلتزامات، ومن بينها مايلي :

أ-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير .

ب- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق .

ج-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، ولا يؤمر بهذا الإلتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية و لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر يمكن تمديدها مرتين (02) لمدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر في كل تمديد .

د-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة .

هذا، وتعتبر جميع أوامر قاضي التحقيق قابلة للإستئناف، وفقا للمواد 170 و مايليها من قانون الإجراءات الجزائية .

3- أثناء مرحلة المحاكمة

تنص المادة 4 من قانون العقوبات الواردة في الكتاب الأول بعنوان العقوبات و تدابير الأمن ، على أن العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة ، و هي إما إجبارية أو إختيارية .

عددت المادة 9 من قانون المذكور ، العقوبات التكميلية و التي من بينها تحديد الإقامة و المنع من الإقامة .

إن تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها .

وقد أقرت المادة 11 من نفس القانون ، عقوبات على الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة .

أما المنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، و لايجوز أن تفوق مدته خمس (05) سنوات في مواد الجنح و عشر (10) سنوات في مواد الجنايات ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك .(المادة 12)

عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة ، فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة ، و أقرت المادة 12 في فقرتها الأخيرة عقوبات على الشخص الذي يخالف أحد تدابير المنع من الإقامة.

يجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حالة الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة ، و عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ، يجوز الحكم بها ، إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر ، على كل أجنبي مدان لارتكابه جناية أو جنحة ، و عندما يكون المنع مقترنا بعقوبة سالبة للحرية ، فإن تطبيقه يوقف أجال تنفيذ هذه العقوبة ، و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة بحكم الإدانة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية أو الافراج عن المحكوم عليه ، و يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن ، و قد قررت المادة 13 من نفس القانون ، عقوبات على كل شخص أجنبي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه.

و تجدر الإشارة إلى أنه تكون قابلة للاستئناف الاحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج ، و كذا الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ (المادة 416) ، كما أن أحكام محكمة الجنايات قابلة للطعن . (المادة 495)

ثالثا مدى قابلية القرارات الصادرة عن الجهات القضائية للمراجعة والطعن:

حق مراجعة و الطعن في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية مكفول بموجب المواد 495، 497 و531 من قانون الإجراءات الجزائية.

السؤال الواحد والعشرون: أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 65) إلى طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، تستفسر اللجنة عن حالات فقدان وإسقاط الجنسية، وبيان مدى قابلية القرارات الصادرة في تلك الحالات للمراجعة أو الطعن القضائي.

أولا : حالات فقدان أو تجريد الجنسية

1 - فقدان الجنسية الجزائرية

حدد ت المادة 18 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، المعدل بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 حالات فقدان الجنسية الجزائرية و هي كالتالي :

ا-الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية .

ب-الجزائري ، و لو كان قاصر ، الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

ج- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية .

د- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية ، خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد ، (المادة 17 الفقرة 2)

و لقد نصت المادة 20 على أنه يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية :

ه- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 ، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 أعلاه ، ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى وزير العدل .

لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر (المادة 21)

2- التجريد من الجنسية الجزائرية

نصت المادة 22 على أنه كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها في الحالات التالية :

أ- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر .

ب- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس (05) سنوات سجنا من أجل جناية.

ج- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية، و لا يترتب التجريد إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية ، و لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (05) سنوات اعتبار من تاريخ ارتكاب الأفعال .

يتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته ، و له أجل شهرين للقيام بذلك (المادة 23)
لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني و أولاده القصر ، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم ، (المادة 24)

ثانيا : مدى قابلية القرارات الصادرة في تلك الحالات للمراجعة أو الطعن القضائي

يثبت فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 18 بنظير المرسوم ، وعندما ينتج الفقدان عن التصريح بالتخلي عن الجنسية المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه فإن إثبات الفقدان يتم بالإدلاء بشهادة من وزير العدل ، تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية ، وبثبت التجريد من الجنسية الجزائرية بنظير مرسوم، (المادة 35).
يتم في كل الحالات، إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بت فيه نهائيا و بصورة أساسية (المادة 36).

الإختصاص القضائي :

تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية ، و تعد النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون ، وعندما تثار المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبت فيها من قبل المحكمة المختصة محليا ، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية و غلا أهمل الدفع .

وتكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية **قابلة للإستئناف.**

وعندما يقتضي الأمر تفسير أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجنسية بمناسبة نزاع ، تطلب النيابة العامة هذا التفسير من وزارة الشؤون الخارجية ، و تلتزم المحاكم بهذا التفسير (المادة 37).

لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، و يرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الاضرار بحق تدخل الغير ، و للنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها ، وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما اذا طلبت منها ذلك احدى السلطات العمومية (المادة 38).

يجري التحقيق و الحكم في النزاعات حول الجنسية الجزائرية وفقا لقواعد الإجراءات العادية، وعندما تقدم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة أن تبلغ نسخة منها إلى وزير العدل (المادة 39).
كما نصت المادة 40 على أنه تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و 38 و39 بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة .

السؤال الثاني والعشرون: أشار التقرير (صفحة 67) إلى قانون نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية، تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات إحصائية عن عدد حالات نزع الملكية للمنفعة العمومية، ومقدار التعويضات المدفوعة، خلال الفترة التي يشملها التقرير.

عمليات نزع الملكية و مبلغ التعويض

السنة المعنية	عدد عمليات نزع الملكية	مبلغ التعويض (دج)
2014	1001	149.811.075.143.66
2015	1141	137.061.573.237.09

السؤال الثالث والعشرون: تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحماية والرعاية اللازمتين لكبار السن، إعمالا لنص المادة (33) فقرة (2) من الميثاق.

تتجلى الأهمية التي توليها الجزائر لفئة الأشخاص المسنين و ضمان حقوقهم من خلال إدراج فقرة ضمن المادة 72 من دستور الجمهورية تنص صراحة على أنه " تحمي الأسرة و الدولة الأشخاص المسنين ".

كما أن الدولة تتبنى سياسة اجتماعية شاملة تأخذ بعين الإعتبار مكانة الأشخاص المسنين والاحترام والتقدير الواجبين تجاههم و ضمان حقوقهم بسن قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010، يحوي هذا القانون برامج عدة لتجسيد إرادة الدولة في حماية آبائنا وأجدادنا والحفاظ على كرامتهم من خلال تعزيز مكانة و دور الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي وحمايتهم وترقية رفاهيتهم و تقديم مساعدة خاصة لهم من أجل مرافقة ملائمة و الوصول إلى الهياكل العلاجية المتخصصة. كما أكد ذات القانون على دور و واجبات الأسرة إذ تشجّع أحكامه على إبقاء الشخص المسنّ في وسطه العائلي بتبني جملة من الإجراءات من شأنها المساهمة في مرافقته و مساعدته.

و قصد إطلاق هذه البرامج و مختلف التراتيب المرتبطة بها، إنكبت مصالح وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة منذ سنة 2011 على تحضير النصوص التطبيقية المنصوص عليها في أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين. و قد صدرت عدة نصوص منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 12-113 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهياكل استقبال الأشخاص المسنين و كذا مهامها و تنظيمها و سيرها؛

- المرسوم التنفيذي رقم 13-139 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013، يحدد شروط و كيفيات منح بطاقة الشخص المسن؛

- المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 و المحدد لكيفيات تنظيم الوساطة العائلية و الاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي؛

- المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات منح إعانة الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم و كذا الأشخاص المسنين الذين هم في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية، تطبيقا لأحكام المادتين7و24 والذي يهدف إلى إبقاء الشخص المسن داخل وسطه العائلي وحمايته من التخلي من خلال تقديم الإعانة و المساعدة التي تتمثل في :

- ✓ الإعانة العينية الموجهة للفروع الذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية و مالية كافية للتكفل بأصولهم؛
- ✓ إعانات مادية ترمي إلى ضمان حياة لائقة للأشخاص المسنين و رفاهيتهم؛
- ✓ تجهيزات خاصة بالأشخاص المسنين؛
- ✓ الإعانة الاجتماعية الموجهة للأشخاص المسنين من خدمات طبية اجتماعية وصحية ودعم نفسي.

- المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تنظيم مساهمة الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين ذوي دخل كاف في مصاريف التكفل داخل المؤسسات وهياكل الاستقبال، والذي يلزم الأشخاص المتكفلين بالأشخاص المسنين وكذا الأشخاص المسنين المتواجدين في هياكل الاستقبال، ذوي دخل كاف، بالمساهمة في مصاريف التكفل بهم.

ويتواجد مرسوم آخر في طور الصدور في الجريدة الرسمية عقب المصادقة عليها من طرف مجلس الحكومة؛ و يتعلق الأمر بالمرسوم تنفيذي المحدد لتدابير الإعانة و التكفل الخاص بالأشخاص المسنين بالمنزل و الذي يهدف إلى إبقاء الأشخاص المسنين في المنزل و حمايتهم من التخلي و التهميش و ذلك بالسماح لهم ببلوغ الكبر بكرامة و المحافظة على استقلاليتهم و صحتهم الجسدية و المعنوية في وسطهم العائلي. و تضمن المساعدة في المنزل تدخل شخص يمكن أن يساعد الأشخاص المسنين في القيام بأعمال الحياة اليومية (تناول الدواء، الأشغال المنزلية، القراءة، الخرجات الترفيهية، ....).

و يتم حاليا التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و بدون روابط عائلية على مستوى 36 دور للأشخاص المسنين عبر التراب الوطني و هي كافية للتكفل بهذه الفئة إذ تبلغ نسبة شغلها

بـ 54،78%، و تتولى هذه المراكز التكفل الكامل بمقيميها من متابعة نفسية و طبية و تغذية متوازنة وخرجات إستجمامية و ثقافية و أشغال ترفيهية وفق ميولات الأشخاص المسنين وقدراتهم الجسدية والذهنية.

وبالنظر لكون العائلات النووية الحديثة منشغلة كثيرا بالعمل خارج البيت و ليس لدى أفرادها وقتا كافيا تخصصه لمسنيها، فقد تم استحداث ترتيب جديد يرمي إلى استقبال الأشخاص المسنين على مستوى دور الأشخاص المسنين خلال النهار و يعود إلى بيته في الليل وهو ما يسمى "الاستقبال النهاري". و يستفيد المسنون ضمن هذا الترتيب من التكفل الشامل المخصص لمقيمي المراكز المذكور ة أعلاه.

أما فيما يتعلق بالمساعدة بالمنزل لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، فقد انطلقت عملية نموذجية على مستوى أربعة مناطق من البلاد بالتنسيق بين مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات المعنية و الخلايا الجوارية للتضامن و الجمعيات المحلية الفاعلة؛ حيث سمحت العملية بالتكفل ب 915 شخص مسن خلال سنة 2015. و البرنامج في طور التعميم لباقي الولايات.

كما نصبت على مستوى مديريات النشاط الاجتماعي و التضامن للولايات مكاتب للوساطة العائلية و الاجتماعية تم تكليفها بالعمل على حل الخلافات و النزاعات العائلية التي قد تؤدي في حال تفاقمها إلى التخلي عن الشخص المسن و بالتالي فالهدف من تدخلها هو إبقاء الشخص المسن في محيطه العائلي.

كما يتم حاليا تحضير البطاقة الوطنية لمؤطري هذه المكاتب قصد تنظيم لقاءات لهم تسمح بتبادل التجارب و الخبرات و كذا بإحصاء إحياجاتهم في مجال التكوين لتحسين آدائهم في الميدان.

السؤال الرابع والعشرون: تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب، إعمالا لنص المادة (33) فقرة (4) من الميثاق.

إن هذا الحق يكرسه القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية وذلك في المادتين التاليتين:

المادة 4: ومن بين مانصّت عليه:

ـ تنمية قدرات التلاميذ الذهنية والنفسية والبدنية...

ـ منح جميع التلاميذ إمكانية ممارسة النشاطات الرياضية والثقافية ...

المادة 37: تعليم مادة التربية البدنية و الرياضية إجباري على كل التلاميذ والتلميذات من بداية التمدرس إلى نهاية التعليم الثانوي.

وما هو جدير بالذكر أن مادة التربية هي مادة تعليمية قائمة بذاتها تدّرس في كل المراحل التـعليمية، من مـرحلة التعليم الإبتـدائي إلى مـرحلة التعـليم الثانوي.ولا تستثنى من الإختبارات الفصلية، و الإمتحانات الرسمية الخاصة بنهاية كل مرحلة تعليمية.

و في إطار الرعاية بالمواهب الرياضية الشابة وبالتنسيق بين قطاعات التربية الوطنية والشباب والرياضة والمالية تمّ اصدار مرسوم تنفيذي وقرارات تتضمن إنشاء أقسام رياضة و دراسة في المؤسسات التربوية ما انجر عنه إنشاء شبكة وطنية واسعة من هذه الأقسام.

ـ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 420 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نـوفمبر 1991 :المتضمن إحـداث أقسـام (ريـاضة ودراسة) وتنظيمها وعملها. و قد عدل بمرسوم تنفيذي رقم 12 - 423 مؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر 2012 .

ـ أما الجانب الخاص بالقرارات: يتعلق بقرارين مؤرخين في 11 شعبان عام 1413 الموافق 3 فبراير 1993 المتضمنان ل:

1 ـ استعمال المنشآت الرياضية العمومية لغرض الممارسات الرياضية التربوية والتنافسية الجماهرية في الوسط التربوي.

2 ـ تنظيم الممارسات الرياضية التربوية والتنافسية الجماهرية تنفيذها في الوسط التربوي.

إن هذه الجهود ترمي لترقية الرياضة المدرسية بجمع المواهب الرياضية الشابة ضمن مؤسسات دراسية.

كما تمّ انشاء ثانوية رياضية وطنية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 1 - 55 المؤرخ في 12 فيفري 2001 .والتي تهدف إلى صقل المواهب الرياضية و تحضيرهم لفرق النخبة الوطنية مع توفير كل الظروف المواتية لمواصلة الدراسة وألحقت بهذه الثانوية ثلاث (3) ملحقات.

السؤال الخامس والعشرون: تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان توفير الحماية الضرورية للعمالة الوافدة، إعمالا لنص المادة (34) فقرة (5) من الميثاق.

أولا: لقد صدقت الجزائر على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين(معدلة) المعتمدة من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 8 جوان 1949، والمصادق عليها بموجب أداة الانضمام الحكومي بتاريخ 19 أكتوبر 1962 و على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك في 18 ديسمبر 1990، والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 441المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425، الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

ثانيا: يضمن الدستور الجزائري بموجب أحكام المادة 67 حماية الأجانب المقيمين قانونا في الجزائر.حيث يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

ثالثا: تجسيدا للمعايير الدولية الناظمة لتشغيل العمالة الأجنبية يتضمن الإطار القانوني المحلي العديد من النصوص القانونية و التنظيمية التي تؤطر تشغيل العمال الأجانب في الجزائر، نذكر منها:

- القانون رقم 81-10، المؤرخ في 9 رمضان عام 1401، الموافق 11 يوليو سنة 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،
- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 26 رمضان عام 1410، الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم،
- القانون رقم 08- 11، المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1429 الموافق25 جوان سنة 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها،
- المرسوم الرئاسي رقم 03-251، المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1424 الموافق 21 جويلية سنة 2003 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر،
- المرسوم رقم 82-510 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403، الموافق 25 ديسمبر سنة 1982، يحدد كيفيات منح جوازات العمل و رخص العمل المؤقت للعمال الأجانب،

- مرسوم رقم 86-276 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1407، الموافق 11 نوفمبر سنة 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية.

رابعا: مبدأ المساواة بين العمال الوطنيين و الأجانب مجسد في تشريع العمل المعمول به الذي يضمن حماية حقوق العمال الأجانب من خلال مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه بموجب القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بعلاقات العمل الذي ينص في أحكام المادة 17 على أنه:

" تُعد باطلة و عديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل و الأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن و الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسبية أو القرابة العائلية والقناعات السياسية و الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها".

و نصت كذلك أحكام المادة 16 من القانون رقم 81-10 السالف الذكر صراحة على مبدأ المساواة، حيث جاء فيها أن" يتقاضى العامل الأجنبي الذي يسري عليه هذا القانون أجرا يوافق الرقم الاستدلالي لمنصب العمل الذي يمكن أن يشغله نظيره الجزائري من نفس المستوى، وعند الاقتضاء بزيادة وفقا لشروط تحدد بمرسوم. و يدفع الأجر على التراب الوطني عند حلول أجاله".

خامسا: الحقوق الأساسية في العمل مكفولة للعمال الأجانب الذين يستفيدون من نفس إمتيازات العمال الوطنيين في مجال الأحكام القانونية للعمل لاسيما، الحماية من الأخطار المهنية، وطب العمل، والأجور، والضمان الإجتماعي، ومدة العمل، والمشاركة في الهيئة المستخدمة، والمفاوضات الجماعية وعلاقات العمل.

سادسا : في حالة فقدان منصب العمل بشكل غير إرادي، يستفيد العامل الأجنبي من النظام المطبق على العمال الجزائريين بمقتضى الأحكام التشريعية و الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الجماعية في العمل لاسيما فيما يتعلق بالإشعار المسبق و التعويضات عن التسريح.

سابعا: الحريات النقابية مضمونة دستوريا وينعكس هذا المبدأ في تشريع العمل بما في ذلك القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990، المعدل و المتمم، المتعلق بممارسة الحق النقابي. وبالتالي، يمكن للعامل الأجنبي الانضمام لمنظمات نقابية لحماية وتمثيل المصالح الاجتماعية و المهنية للعمال.

ثامنا: يستفيد العمال الأجانب أيضا من نفس الامتيازات التي يتمتع بها العمال الجزائريين فيما يتعلق خاصة باحترام السلامة البدنية و المعنوية وكرامتهم و الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهليتهم واستحقاقهم والدفع المنتظم للأجر المستحق والخدمات الاجتماعية و كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطا نوعيا.

تاسعا: تُسوى المسائل المتعلقة بنزاعات العمل التي يكون فيها العامل الأجنبي طرفا فيها وفقا للإجراء المنصوص عليه في القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6 فيفري، 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل. في هذا الصدد، يجدر التذكير بأن العامل الأجنبي الذي لا يحوز على جواز العمل لا يخلو من الحقوق، حيث تنطبق عليه الأحكام العامة لقانون العمل بغض النظر عن المتابعات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بدخول وإقامة و تنقل الأجانب.

عاشرا: يستفيد العمال الأجانب من التغطية الاجتماعية حيث يتعين على كل هيئة مستخدمة التصريح بعمالها الأجانب لدى الضمان الاجتماعي و ذلك مهما كانت جنسياتهم، ومهما كانت قيمة و طبيعة أجورهم، ما عدا في حالة ما إذا نصت على غير ذلك أحكام الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي الموقعة بين الجزائر وبلدانهم الأصلية (القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 جويلية1983 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي).

السؤال السادس والعشرون: أشار تقرير الدولة الطرف (صفحة 89) إلى أن الجزائر قد سجلت تقدم فيما يخص مؤشر الفقر، يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في مؤشر الفقر خلال السنوات الثلاث الماضية.

نظرا لضيق الفترة بين ورود السؤال من جهة والرد عليه من جهة أخرى فيما يخص مؤشر الفقر منذ سنة 2011 الى يومنا هذا، يتعذر علينا تقديم معطيات آنية ، لعدم توفرها، مع إمكانية تزويد اللجنة الموقرة بمحل سؤالها بعد تجميع هذه الإحصائيات من مصدرها وورودها لنا في المستقبل القريب.

نسبة المواطنين الذين يتقاضون أقل من 1 دولار في اليوم بالتعادل والقدرة الشرائية (ن.م.ا أقل من 1 دولار/اليوم (PPA))

السنة	1988	2000	2011
ن.م.ا اقل من 1 دولار/اليوم (PPA)	%1.9	%0.8	%0.8

السؤال السابع والعشرون: تستفسر اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الضارة بالصحة، إعمالا لنص المادة (39) الفقرة (2/ز) من الميثاق.

إن أهم التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية التي حرصت الجزائر من خلالها على ترقية وتعزيز التعاون الإقليمي و الدولي و تطوير آليات التنسيق الوطني من أجل تحقيق انجازات نوعية في مجال الوقاية والمكافحة من أشكال عرض المخدرات و الطلب عليها ، وذلك باعتمادها على الاستراتيجية الخماسية الوطنية لمكافحة المخدرات 2011-2015 ، التي تهدف إلى تحقيق مقاربة بديلة عن الإجابة الجزائية ترتكز على الوقاية و العلاج و التقليل من المخاطر قائمة على محورين أساسيين هما خفض الطلب و العرض على المخدرات في بعدهما الوقائي و الردعي.

أولا : خفض العرض على المخدرات

- ✓ تزويد مصالح المكافحة الثلاث(الدرك الوطني ، الأمن الوطني ، الجمارك) بوسائل مادية وبشرية معتبرة لقمع الاتجار غير المشروع في المخدرات.
- ✓ ضمان تكوين متخصص لمصالح المكافحة الثلاث(الدرك الوطني، الأمن الوطني الجمارك) في مجال مكافحة المخدرات.
- ✓ تكثيف تبادل المعلومات والخبرات بين مصالح المكافحة الثلاث في تفعيل التعاون الإقليمي والجهوي والدولي لمحاربة المخدرات والإدمان عليها وتحيينها مع استخدام كل الأجهزة العصرية المتاحة لمواجهة النشاطات المشبوهة.
- ✓ تشديد تدابير الوقاية و الرقابة عبر الحدود .

- ✓ تدابير عملياتية صارمة وضعتها مصالح حراس الحدود على مستوى الشريط الحدودي للتصدي للاتجار غير المشروع للمخدرات.
- ✓ مشاركة هذه المصالح في عدة ملتقيات دولية للاستفادة من تجارب البلدان الأخرى.
- ✓ مبادرة الجزائر ودعمها من أجل إنشاء منظمة الشرطة الإفريقية (AFRIPOL) التي من شأنها تعزيز مكافحة الآفات التي تهدد السلم و الأمن في إفريقيا .
- ✓ احتضان الجزائر لأشغال الاجتماع الـ25 لرؤساء المصالح المكلفة على المستوى الوطني لمكافحة تهريب المخدرات في إفريقيا HONLEA سبتمبر 2015حيث يعد هذا الاجتماع فرصة للبلدان الإفريقية للتشاور و تبادل التجارب وتقديم اقتراحاتها بشأن مسألة المخدرات في القارة الإفريقية.
- ✓ مشاركة الديوان في الدورة 58 للجنة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة التي نظمت خلال شهر مارس وديسمبر 2015.
- ✓ مشاركة الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها في أشغال الندوة الوزارية الثانية لموسكو في مكافحة المخدرات أفريل2015.

ثانيا : خفض الطلب على المخدرات

- ✓ اعتماد وتفعيل إجراء الأمر بالعلاج عن طريق أمر قضائي لفائدة المدمنين كبديل أساسي عن العقوبة وذلك بإعطاء فرصة العلاج للمدمن عوض معاقبته حيث ثم تنظيم ملتقى وطني لفائدة القضاة سنة 2013 لإنجاح هذا الإجراء ميدانيا.
- ✓ تعزيز الأجهزة المعنية بتطبيق سياسة العلاج وتوفير الإمكانيات البشرية و المادية لضمان العلاج وذلك من خلال تسطير وزارة الصحة في إطار برنامجها سنة 2007 على إنشاء شبكة واسعة من مراكز معالجة المدمنين تتضمن انجاز 53 مركز وسيطي لعلاج الإدمان و 15 مركز إزالة التسمم، حيث تم حاليا فتح35 مركز وسيطي لعلاج الإدمان و2 مركز إزالة التسمم.
- ✓ الاستفادة من تكوين متخصص لفائدة الأطباء لمواكبة التطورات الحاصلة في مجال علاج الإدمان حيث استفاد مؤخرا مجموعة من الأطباء من زيارات دراسية إلى كل من فرنسا والمغرب لبنان وبلجيكا الرائدة في مجال علاج استبدال الأفيونات لاكتساب الخبرات والمعارف حول هذا العلاج الحديث الذي يندرج في إطار سياسة تحديد المخاطر .
- ✓ تنظيم ملتقيين دوليين حول علاج استبدال الأفيونات لسنة 2015 و 2016 و الذي برمج هذا الأخير في منظومة العلاج في الجزائر و الذي هو في مرحلة التحضيرات النهائية لصياغة التدابير التنظيمية لهذا العلاج.
- ✓ إدراج مقياس في التكوين الجامعي المتخصص حول علاج الإدمان لفائدة طلبة الطب.
- ✓ تشجيع وترقية الحركة الجمعوية الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات و مشاركتها لمختلف النشاطات الجمعوية لصالح الشباب حيث نظم ملتقى وطني لفائدة الجمعيات الفاعلة في مجال مكافحة المخدرات سنة 2014 لتحسيسهم وتوعيتهم ومساندتهم حول دورهم الأساسي بالنهوض بالعمل الوقائي في المجتمع.
- ✓ تعاون الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها مع وزارة التربية من خلال المشاركة في مختلف الحملات التحسيسية و الأبواب المفتوحة التي تنظم لجميع الأطوار الدراسية.

- ✓ إجراء دراسة ميدانية وطنية حول انتشار المخدرات في الوسط المدرسي(التعليم المتوسط والثانوي) لسنة 2016 بالتعاون مع Groupe Pompidou، في إطار مشروع MedSPAD للتحقيقات المدرسية.

التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بتطور أوضاع المخدرات في الجزائر و بالجهود التي تبدلها الدولة للتصدي لها و الاستجابة لطلبات الهيئات الأممية المتعلقة بالمعلومات عن تطور ظاهرة المخدرات في الجزائر (تقارير وإحصائيات واستبيانات).

السؤال الثامن والعشرون: أخذل التقرير استعراض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة الحقوق المنصوص عليها في المادة (42) من الميثاق، يرجى تقديم معلومات في هذا الشأن.

إن الجزائر والتزاما بالمادة 42 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في المساهمة في الحياة الثقافية و الاستفادة من ثمار التطور العلمي وتطبيقاته، جسدت ميدانيا هذا التصور، من خلال الدستور الجديد الذي يؤكد في مواده المختلفة على هذه الأبعاد، ويضيف إليها مبادئ أخرى ترتبط بالقواعد الأساسية التي بنت عليها الدولة الجزائرية أسسها، والتي تؤكد على أن الإنسان هو القيمة الأساسية لمشروع أي مجتمع.

من هنا ينبع التزام الجزائر، في هذا الشأن، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و ما تلاه من معاهدات ، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية و احترام التنوع الثقافي. و قطعت في ذلك أشواطا بعيدة، توّجها الدستور الجديد في عدة مواد تبرز بصراحة هذا التوجّه، إذ تؤكّد المادة 45 أن الحق في الثقافة مضمون للمواطن. و الدولة تحمي التراث الثقافي المادي و غير المادي و تعمل على الحفاظ عليه.يأتي هذا ليضاف إلى المواد التي تؤكد على حرية التعبير و الرأي و تكوين الجمعيات والأحزاب، وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، مما يؤكد الأبعاد الديمقراطية لهذا المسعى، والرغبة في تطويره لتحقيق التطلعات التي يسعى إليها الشعب الجزائري. وبذلك يترسّخ هذا الحق دستوريا بكل ما يترتّب عن ذلك من إجراءات و مساع لتجسيد ذلك. تأتي مواصلة لما تم تحقيقه منذ سنوات طويلة، من خلال المنجزات المتحققة لوضع منظومة ثقافية تستجيب للتطلعات، وتحقّق حضورا أوسع للثقافة.

وهنا لابد من الإشارة إلى الخطوات العملية التي تحققت، منها زيادة ميزانية الثقافة، إذ بدون ذلك لا يمكن الحديث عن أي مشروع لجعل الثقافة في متناول الجميع، و قد سمح ذلك بإطلاق عدة مشاريع كبرى في كل الولايات و المناطق تمثل على الخصوص في بناء العديد من الهياكل الثقافية من مكتبات و دور ثقافة و مسارح و قاعات سنيما، كما تم تأسيس مهرجانات ، و تنظيم نشاطات و تظاهرات دولية كبرى في السنوات الأخيرة. وبُذِلتْ مجهودات جبارة في المحافظة على التراث المادي و اللامادي، عن طريق عمليات و مشاريع كبرى، ما زالت متواصلة تتجسد على الخصوص في ترميم جزء كبير من هذا التراث، و تصنيفه و دراسته، و اتجهت العناية أيضا إلى التراث اللامادي من خلال الاهتمام بالتدوين و التسجيل و الدراسة عن طريق المؤسسات

المختصة، و تسهيل إطلاع الراغبين عليه. و هنا يجب التنويه بالجهد الذي توجه إلى تسجيل و تحقيق و تصنيف الكثير من التراث اللامادي.كما تم تشجيع الإبداع الأدبي و الفني بتخصيص صناديق تدعيم ، وتأسيس مهرجانات ثقافية بكل المناطق الوطن.

من جهة أخرى تواصل الجزائر بجهودها الرامية إلى ترقية التنوع الثقافي، إذ جعل الدستور الجديد في مادته الرابعة الأمازيغية هي كذلك لغة وطنية ورسمية تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني. وهذا يؤكد أن التنوع الثقافي و اللساني مكسب لا يقدر بثمن، و ترسيم ذلك دستوريا ، يكفل التجسيد الفعلي له في الميدان. كما أعادت تقسيم النشاطات و المهرجانات و التظاهرات و الإمكانيات بما يتناسب مع هذا التصور الجديد الذي يسمح باستفادة كم كبير من المواطنين، كما يحقق النجاعة المتوخاة.

تسعى الجزائر أيضا بالنظر إلى أن الحقوق الثقافية تشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية و غير قابلة للتجزئة و متشابكة و مترابطة، إلى تشجيع تشكيل جمعيات ثقافية و اجتماعية و مؤسسات، و تدعمها في نشاطاتها، وعيا منها بأن المجتمع المدني هو القادر على بلورة التصورات و الرؤى التي تدفع بالبلاد إلى التقدم، وهو القادر على احتضان المبدعين وتوجيههم و تشجيعهم

و كل هذا يندرج في المسعى الذي تتبناه الجزائر لجعل الثقافة أولوية بالنظر إلى ما يحصل في العالم و في المنطقة العربية الإسلامية من تحولات و تقلبات على صلة بمسائل الهوية و الدين و التطرف و الإرهاب. و في ظل التحديات و الرهانات التي تواجه شعوب العالم ، و بعضها نابع من نزعات متطرفة باسم الدين أو الهويات المسمومة، و الجزائر قد واجهت لسنوات طويلة هذا النزوع و قاومته من خلال مشروع المصالحة الوطنية و الوئام المدني، و من خلال التركيز على قيم التسامح و الحق في الاختلاف و نبذ العنف، و احترام حرية الرأي و التعبير ضمن ما يسمح به القانون و الثوابت، و في ظل كل هذا تبقى صيانة حق كل دولة في حماية ثقافتها و خصوصيتها مسألة مهمة. كما أن سيطرة نمط استهلاكي يريد أن يوحد العالم في أفق ما تمليه السوق ومتطلباتها التي تنزع إلى جعل الكل متشابها في أنماط العيش و الأكل و اللباس و الممارسات اليومية. أي تحويل البشر إلى نسخ متشابهة في كل شيء، بنوع من الاستنساخ الآلين دون مراعاة للتنوع الدي هو سمة البشرية البارزة، هذا النمط لا بد من مواجهته، لهذا تتحفظ الجزائر في مفاوضاتها للدخول غلى المنظمة العالمية للتجارة ضمن الشروط الحالية الموضوعة و التي لا تراعي الخصوصيات.

ثم إن تجسيد الحقوق الثقافية، واحترام التنوع الثقافي يتطلب القضاء على الفجوة الرقمية التي جسدتها العولمة، و التي أوجدت فروقا هامة بين الشعوب الغنية و الشعوب الفقيرة، وشكلت خطرا على قيم الاختلاف و التنوع، لهذا وجب مساعدة الشعوب النامية لتستفيد من التكنولوجيات الجديدة، و تمتلك تقنياتها، و العمل أيضا على تسهيل التداول الرقمي للمنتجات الثقافية المحلية.

تسعى الجزائر ، من جهة أخرى، و في إطار توجهاتها الجديدة، إلى وضع صناعة ثقافية تكون مفتوحة على الخواص . مستثمرين و جمعيات و فاعلين ثقافيين، ومحترفي ممارسة ثقافية وتعاونيات، من خلال التشجيع على الاستثمار في الثقافة و انخراط الخواص في هذا النشاط و تسهيل الدولة لذلك، باعتبار أن الثقافة ليست سلعة استهلاكية و تجارية فقط. وذلك في كل المجالات من سينيما و عروض و مسارح و أروقة فنون و مؤسسات إنتاج واستوديوهات لتسمح بعد سنوات للجزائر أن تنافس في هذا المجال، و تحول الثقافة إلى مصدر يساهم في الدخل القومي و ازدهار الاقتصاد الوطني.

إن التوجهات الجديدة لوزارة الثقافة تذهب في هذا المنحى، الذي يؤكد أن الثقافة رهان جاد وحقيقي، ومنبع لكل القيم التي تنتصر للإنسان، وللعيش الكريم والمتسامح، بعيدا عن كل العصبيات المتطرفة من أجل سلام عالمي ممكن و دائم.